



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ٩
 تأريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٥/٢٣

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير المالية و الأقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (١٧) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ و للصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

**قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
 قانون التعديل الأول لقانون رسم الطابع رقم (٣) لسنة ١٩٩٣**

المادة الأولى :

تعديل الرسوم المقطوعة المنصوص عليها في الفقرات (١٩،٢١،٢٢،٢٤،٢٨،٣٠،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧،٤٨) من الجدول الأول الملحق بقانون رسم الطابع رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ و وفق الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة الثانية :

يستوفى عن الأوراق المدرجة في الفقرات من (١) الى (٨) من أولاً من الجدول الثاني الملحق بقانون رسم الطابع رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ رسم نسبي قدره (٠.٠٢) و على أن لا يقل عن دينارين و يعتبر كسر الالف الفاً لأغراض الرسم .

المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

يعمل بأحكام هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان

د. رۆژنورى شاييس
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

www.mojkurdistan.com